

قرار رئيس الهيئة العامة للجمارك والموائئ

رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للجمارك والموائئ رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار لائحة شؤون الموظفين بالهيئة

رئيس الهيئة ،

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء الهيئة العامة للجمارك والموائئ، المعدل بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧،
وعلى القرار الأميري رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل أسلوب إدارة بعض الهيئات والمؤسسات العامة، المعدل بالقرار الأميري رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٧،
وعلى لائحة شؤون الموظفين بالهيئة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للجمارك والموائئ رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ ،
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (١٧) لعام ٢٠٠٨ المنعقد بتاريخ ١٤ / ٠٥ / ٢٠٠٨ ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

يُستبدل بنص المادة (٣٥ / فقرة أولى)، من لائحة شؤون الموظفين بالهيئة المشار إليها ، النص التالي :

مادة (٣٥ / فقرة أولى):

"يستحق الموظف المكلف بمهمة رسمية أو الموقد لدورة تدريبية خارج الدولة بموجب قرار من رئيس الهيئة بدل سفر يومي ، يشمل مصروفات الإقامة والمأكل ونقل الأمتعة الشخصية والتنقلات المحلية، فيما عدا ما كان منها خارج المدن وكان متعلقاً بطبيعة المهمة أو الدورة التدريبية، وذلك على النحو التالي :

المبلغ بالريال	الفئة
٣٥٠٠	رئيس الهيئة / مساعد الرئيس
٢٥٠٠	باقي الموظفين

مادة (٢)

على جميع إدارات الهيئة ووحداتها الإدارية ، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

أحمد علي محمد المهدي
رئيس الهيئة العامة للجمارك والموانئ

صدر بتاريخ: ١٤٢٩/٦/١٤ هـ
الموافق: ٢٠٠٨/٦/١٨ م